

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٧ و ٦٨، المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات التي أُلقيت والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58 و 59 و 67 و 68).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/682)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/768)؛
 - (ج) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.4).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.72

- ٤ - في الجلسة ٦٨، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض ممثل اليابان ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" (A/C.5/55/L.72).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/55/L.72) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالموضوع^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،
- وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٣٩٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،
- وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى القرارات والمقررات اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٥٤/٢٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

(١) A/55/682 و A/55/768.

(٢) A/55/874 و Add.4.

وإذ تؤكد من جديد على المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٩,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين؛

- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذًا تامًا؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - **تطلب أيضًا** إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة لتعيين الموظفين المعيّنين محليًا في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات بعثة المراقبين، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛
- ١١ - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغًا إجماليه ٣٤١ ٨٩٦ ٢٧ دولارًا (صافيه ١٧٥ ٨٠٦ ٢٦ دولارًا) للإنفاق على بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل مبلغًا إجماليه ٤٥٢ ٨١٦ دولارًا (صافيه ٥١٧ ٧١٦ دولارًا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغًا إجماليه ٢٨٩ ٨٥ دولارًا (صافيه ٥٨٩ ٧٦ دولارًا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛
- ١٢ - **تقرر أيضًا** أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغًا إجماليه ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارًا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارًا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ والمعدلة بقرار الجمعية ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٣ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٣٧٨ ١٤٣ دولارًا، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛
- ١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغًا إجماليه ٦٤٦ ٥٧١ ٢٥ دولارًا (صافيه ٤٨٩ ٩٩٤ ٢٣ دولارًا) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بمعدل شهري قدره ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارًا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارًا)، وفقا للفقرة ١٢ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١

(٣) A/55/874/Add.4.

و ٢٠٠٢ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ١٥٧ ١٥٧ ٥٧٧ دولارا، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٦ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن يُخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٢ و ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٤٧٩ ٩٩٦ ٥ دولارا (صافيه ٤٧٩ ٧٧٥ ٥ دولارا) بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يتعلق مبلغ منه إجماليه ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا) بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٧٨٤ ٦٧١ ٣ دولارا (صافيه ١٦٢ ٥٩٤ ٣ دولارا) بالفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ والمعدل بقرارات ومقررات الجمعية العامة اللاحقة ذات الصلة المعنية بتقسيم نفقات حفظ السلام وآخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٥٤/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٥٤/٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في القرارين ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تُخصم حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٤٧٩ ٩٩٦ ٥ دولارا (صافيه ٤٩٧ ٧٧٥ ٥ دولارا) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يتعلق مبلغ منه إجماليه ٦٩٥ ٣٢٤ ٢ دولارا (صافيه ٣١٧ ١٨١ ٢ دولارا) بالفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ ومبلغ إجماليه ٧٨٤ ٦٧١ ٣ دولارا (صافيه ١٦٢ ٥٩٤ ٣ دولارا) بالفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من التزاماتها غير المسددة وفقا للخطة المنصوص عليها في الفقرة ١٦ أعلاه؛

- ١٨ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في بعثة المراقبين؛
- ٢٠ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛
- ٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".